شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

١١٩٢

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الأصل في المتهم البراءة
رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

محمد محمود محمد إبراهيم حماد

تحت إشراف

أ.د. أحمد فتحي سرور

أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة القاهرة
ورئيس مجلس الشعب

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ أحمد فتحي سرور — رئيساً ومشرفاً
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ رمزي الشاعر — عضواً
أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد — عضواً
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

صدق الله العظيم

(طه : ١١٤)

شكر وتقدير

الحمد لله الذى وفقنى فى إنجاز هذا البحث، ولا يسعنى إلا أن أتوجه بعميق آيات الشكر والامتنان والعرفان لعميد القانونيين وإمام الفقهاء المحدثين العالم الفقيه الجليل الأستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور – رئيس مجلس الشعب – الذى شرفنى بقبوله الإشراف على رسالتى ورئاسة لجنة الحكم والمناقشة وذلك رغم أعبائه الجسام وكثرة مشاغله ومسئولياته الوطنية حيث أنه لم يدخر جهد أو وقت أو مساعدة لكى يخرج هذا البحث إلى النور .... فله من المولى عز وجل جزيل الثواب والعطاء وله منى شخصياً كل الثناء والإعجاب والتقدير .

كما أتوجه بخالص شكرى وتقديرى إلى الأستاذ الدكتور / رمزى الشاعر – أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعضو البرلمان المصرى على ملاحظاته القيمة التى أثرت موضوع البحث.

وشكرى وتقديرى إلى الأستاذ الدكتور / حسنين عبيد أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة، على قبوله الكريم الإشراف فى لجنة المناقشة والحكم .

فلهم منى جميعاً كل شكر وتقدير وامتنان .

الباحث

مقدمة عن موضوع الدراسة

الجريمة حدث غير طبيعي في حياة الفرد ، فإذا كان من الطبيعى أن نجد في كل مجتمع من يجرم ، فليس من الطبيعى أن يجرم كل فرد فالإنسان يولد وصفحته بيضاء هذا هو الأساس وهو الأصل فإن حدث وارتكب جرماً في حياته فيكون هو الأمر غير المألوف [١].

هذا الأصل يقابل أصلاً آخر هو أن الأشياء كلها مباحة ، وأن تجريمها والعقاب عليها هو الاستثناء وهذا الأصل الأخير هو الذى نشأ عنه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. واستنتاجاً من إباحة الأشياء، يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً ، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائى . فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكف عن ارتكابه الجريمة . لذا حق القول بأن المتهم برئ حتى تتقرر إدانته[٢]. و قد وصفه مجلس اللوردات البريطانى بأنه خيط ذهبى فى نسيج ثوب القانون الجنائى [٣].

---

[1] الأستاذ الدكتور/ محمود مصطفى – الإثبات في المواد الجنائية ، الجزء الأول النظرية العامة – مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي – الطبعة الأولى١٩٧٧ صـ ٥٥ و ما بعدها

[2] الأستاذ الدكتور /أحمد فتحي سرور– القانون الجنائي الدستورى -- دار الشروق– الطبعه الثانيه ٢٠٠٢ ، ص ٢٧١.

[3] J.spencer "le droit anglais" REVUE International de droit penal ,1992(vol.1 et2) "la prevue en procedure penal compare, p.83 et 90

مشار إليه فى الأستاذ الدكتور/أحمد فتحي سرور -القانون الجنائى الدستورى سابق الاشاره– صـ ٢٧١

كما أن تاريخ هذا المبدأ يرجع الى القدم منذ المجتمعات البدائية التي كانت تخضع لتأثير المعتقدات الدينية ، ووفقاً لذلك كانت تفترض إدانة المتهم ، وكان إثبات البراءة عبئاً عليه ، وكان العقاب في كثير من الأحيان يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب ، والتقاتل.

و عندما ظهرت الحضارات تطور الأمر مع مرور الوقت ، ولقد تأثر هذا المبدأ في ظل تطور قوانين الإجراءات الجنائية الوضعية إلى حد كبير بطبيعة النظام الإجرائي الذي تعتنقه ، وهو ما يتوقف على نظامها القانوني للحريات العامة . " النظام الاتهامي ، نظام التنقيب والتحري ".

و يتفق مفهوم هذا المبدأ والقيم الأخلاقية ، و نادت به الشرائع السماوية قبل الشرائع الوضعية مصداقاً لقول الرسول (إدرءوا الحدود بالشبهات)[1] فالحديث الشريف يأمر بدرء الحدود بالشبهات تحرزاً من الخطأ في إدانة برئ . و يستفاد من الحديث أن الخطأ الذى يترتب عليه إفلات المجرم من العقاب أخف ضرراً على المجتمع من الخطأ المؤدى إلى إدانة برئ [2].

---

(1) سنن أبي حنيفة – واسمه التاريخي – معند الإمام الأعظم – رواية صدر الدين موسى بن زكريا – تم جمعه على ترتيب الأبواب الفقهية – الشيخ محمد عابد السندي الحنفي – طبعة سنة ١٣٠٩ هـ ص ٣٢ .

(2) د. طه جابر فياض العلواني ، حقوق المتهم في الإسلام ، بحث مقدم إلى ندوة حقوق المتهم التي عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، الرياض ١٩٨٢ ، أشار إليه د. عبد الرؤوف مهدي- مؤلفه حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته (تعليق على حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٩ق جلسة يناير ١٩٨٠ هامش (٥٢) ص ٢٣.

وفي بداية القرن الثامن عشر بدأت الانتقادات التي توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية في النظام الإجرائي ، وانتشرت الأفكار الفلسفية التي تنادي باحترام هذه الحرية الفردية على أيدي " بيكاريا " ، " ومونتسكيو " ، حتى جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن إبان الثورة الفرنسية مؤكداً هذا المبدأ .

كما أن فكرة مبدأ البراءة عندما تم إدخالها في الفكر الاجتماعى ، كان الهدف منها حماية الفرد في مواجهة السلطة السياسية ، وذلك عن طريق ضرورة الاعتماد على السلطة القضائية عند نسبة أي اتهام لأي إنسان ، حيث ان البراءه تكون السبيل امام القاضى عندما لا تضاء كل الأضواء أمامه [١].

ويعتبر هذا المبدأ من الأصول الأساسية في النظم الإجرائية المعاصرة ، وقد ترتب على هذا الأصل " أن الأحكام الجنائية لا تبني إلا على الجزم واليقين، وأن الشك في الواقع يؤول لمصلحة المتهم " . فلكى يدان أي شخص في جريمة يتعين إقامة الدليل القاطع على وقوع هذه الجريمة ، وعلى نسبتها مادياً إلى هذا الشخص ، أو مساهمته فيها ، وعلى توافر الجانب المعنوي للمساءلة لديه. وأن يعامل الشخص على أنه برئ ، ولا تفترض فيه السلطات القائمة على مرحلة الاستدلال أنه مذنب، إلى أن تثبت سلطة الاتهام إدانته أمام محكمة قانونية بصورة قاطعة ، وبما لا يدع مجالاً للشك [٢] .

---

[1] د. عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص ٢٣.

[2] د. أحمد أدريس أحمد : افتراض براءة المتهم ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٦١.

و قد أصبح أصل البراءة ركيزة أساسية للشرعية الدستورية ، وركنا في الشرعية الإجرائية .

كما يعنى مبدأ البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت الإدانة في صورة قاطعة وجازمة. ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص برئ . ولكن أهم ما ينطوى عليه هذا المبدأ أنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة [1] . ويعني ذلك أن الإدانة لا تبني إلا على اليقين والجزم ، أما البراءة فيجوز أن تبني على الشك . وفي تعبير آخر فإن القاضي لا يتطلب الحكم بالبراءة دليلا قاطعاً على ذلك ولكن يكفيه ألا يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة ، ويعني ذلك أنه تستوي براءة تستند إلى اليقين بها وبراءة تعتمد على الشك في الإدانة ، وهي التي يعبر عنها كذلك بالبراءة لعدم كفاية الأدلة " ، فإذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة ، وثار لديه الشك فيهما ، تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي بها " فالشك يفسر لمصلحة المتهم " [2].

و مبدأ البراءه يعنى كذلك افتراض براءة كل فرد ، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به . فهو يرى

---

[1] أنظر الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - ١٩٩٢ صـ ٧٠

كذلك د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٨، صـ٤٢٢.

[2] د. محمود نجيب حسني – الاختصاص والإثبات– مرجع سابق الإشارة ، صـ ٧٠ وما بعدها.